

## ملتقى الأبحر

@ 453 \$ 2 ( باب ) 2 \$ .

المضارب يضارب ، فإن° ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح ، وإن°